الجمهورية التونسية
المجلس الوطني التأسيسي

اللجنة الخاصة
للنظام الداخلي والحصانة
22 نوفمبر 2013

تقرير اللجنة الخاصة للنظام الداخلي والحصانة

I. التقديم

عملا بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 141 من النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي، تعهدت اللجنة الخاصة للنظام الداخلي والحصانة بالنظر في تنقيح النظام الداخلي بهدف إيجاد الحلول الكفيلة بتجاوز تعطل أعمال المجلس إثر تنقيح النظام الداخلي في الجلسة العامة ليوم الاثنين 4 نوفمبر 2013 وتعليق عدة نواب لنشاطهم في هياكل المجلس.

وقد تمحور النقاش أساسا حول تنقيح الفصلين 36 و79 جديدين.

II ـ أعمال اللجنة

عقدت اللجنة الخاصة للنظام الداخلي والحصانة ثلاث جلسات أيام 8 و11 و21 نوفمبر 2013 تدارست خلالها إمكانية تقريب وجهات النظر بخصوص الفصلين 36 و79 المتعلقين بالنصاب في مكتب المجلس والأغلبية المطلوبة لأخذ القرارات داخله والجهة التي يمكنها الدعوة إلى عقد جلسة عامة. كما قدّم مجموعة من النواب، عن طريق مكتب الضبط، مقترح تنقيح للفصل 20 يهدف إلى إضافة فقرة ثالثة إليه تنص على أن امتناع رئيس الكتلة عن إمضاء الإعلام باستقالة أحد الأعضاء يعتبر بعد مضي 48 ساعة من تاريخ الإيداع بمكتب الضبط موافقة ضمنية على الاستقالة.

وقد حضر اجتماعات اللجنة أغلب رؤساء الكتل وممثلي المجموعات النيابية بالمجلس لإبداء رأيهم في المسائل المعروضة.

وساد أعمال اللجنة نقاش معمّق وخلاف في وجهات النظر حول التنقيح الأخير للنظام الداخلي حيث أكدت مجموعة من النواب، من جهة، على أن الغاية الوحيدة من تنقيح النظام الداخلي تتمثل في التسريع في أعمال المجلس للمصادقة على الدستور في الآجال التي تم الاتفاق حولها في الحوار الوطني، وهو ما يعني ضرورة تنقيح الفصل 106 المتعلق بالمصادقة على مشروع الدستور فصلا فصلا، دون تجاوز ذلك إلى تنقيح فصول أخرى من النظام الداخلي. وطالبوا تبعا لذلك بالرجوع إلى الصيغتين الأصليتين للفصلين 36 و79

معتبرين أن هذا التنقيح جاء كنتيجة لموقف سياسي ضد الانسحابات في المجلس. كما أكدوا على أهمية الالتزام بما تم الاتفاق حوله في الحوار الوطني.

ومن جهة أخرى، بيّن عدة أعضاء أن مقترحات التنقيح الأخير للنظام الداخلي قد تمّ في اللجنة بحضور ممثلين عن المعارضة ومع احترام الإجراءات القانونية المطلوبة. كما أن التصويت في الجلسة العامة على مقترح التنقيح كان بأغلبية مريحة. وأكدوا أن الغرض من هذه التنقيحات هو سدّ الثغرات القانونية في النظام الداخلي ضمانا لاستمرارية المؤسسة وتفاديا لتعطيل أشغال المجلس وهو ما يندرج في إطار الحرص على الإسراع في أعمال المجلس والانتهاء من المصادقة على الدستور في الآجال المتفق عليها.

كما بيّنوا أن إعطاء نصف أعضاء المجلس إمكانية الدعوة إلى عقد جلسة عامة هو شكل من أشكال الديمقراطية المعمول به في عدة أنظمة مقارنة، وأن التفاعل الإيجابي من قبل النواب غير المشاركين في الحوار الوطني مع ما يصدر عنه لا يعني فرض تلك القرارات على المجلس.

وقد تمسّك بعض النواب بعدم الرجوع في التنقيحات التي تمت المصادقة عليها احتراما لقرارات الجلسة العامة وأنه في صورة الرغبة في مراجعة الفصلين المذكورين فإنه يتجه تقديم ذلك في شكل مقترح تنقيح إلى الجلسة العامة طبقا لمقتضيات الفصل 141.

وقد أكد البعض الآخر على الالتزام من جميع الأطراف، سواء كانت أغلبية أو أقلية، بتسريع أعمال المجلس وعدم تعطيلها والحرص على التوافق.

وقد اقترح النواب الحاضرون طيلة هذه الاجتماعات جملة من التنقيحات تراوحت بين الرجوع إلى الصيغة القديمة للفصلين 36 و79 وبين تعديل لتوضيح المفاهيم وتحسين الصياغة. واستقر رأي اللجنة على عرض المقترحات المقدمة على التصويت في جلسة يوم الجمعة 22 نوفمبر 2013 على النحو التالي:

الفصول	مقترحات التعديل	نتيجة التصويت
الفصل 36	**مقترح 1:** يعقد مكتب المجلس اجتماعاته بدعوة من رئيسه أو من ثلث أعضائه أسبوعيا وكلما دعت الحاجة إلى ذلك. ولا يصحّ اجتماعه إلّا بحضور ثلثي أعضائه، ويتخذ قراراته بأغلبية الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.	**الحضور: 12 عضوا** الموافقة: 9 الاحتفاظ: 2 الرفض: 1
	مقترح 2: يعقد مكتب المجلس اجتماعاته بدعوة من رئيسه أو من ثلث أعضائه أسبوعيا وكلما دعت الحاجة إلى ذلك. ولا يصح اجتماعه إلا بحضور	—

	ثلثي أعضائه. وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني ينعقد مكتب المجلس صحيحا بعد ساعة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه. ويتخذ مكتب المجلس قراراته بأغلبية أعضائه الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.	
الفصل 79	**مقترح 1:** يعقد المجلس جلساته العامّة بدعوة من رئيسه في المواعيد التي يضبطها مكتب المجلس، ويراعى فيها وفي اجتماعات اللجان تخصيص أسبوع من كل شهر للأعضاء للتواصل مع المواطنين.	**الحضور: 12 عضوا** الموافقة: 9 الاحتفاظ: 2 الرفض: 1
	مقترح 2: يعقد المجلس جلساته العامة بدعوة من رئيسه أو بطلب من نصف أعضاء المجلس في أجل خمسة عشر يوما في المواعيد التي يضبطها مكتب المجلس. يراعى في عقد الجلسات العامة واجتماعات اللجان تخصيص أسبوع من كل شهر للأعضاء للتواصل مع المواطنين.	—
إضافة فقرة ثالثة إلى الفصل 20	ويعتبر امتناع رئيس الكتلة عن إمضاء الإعلام باستقالة أحد الأعضاء بعد مضي 48 ساعة من تاريخ الإيداع موافقة ضمنية على الاستقالة.	**الحضور: 14 عضوا** الموافقة: 12 الاحتفاظ: 2

قرار اللجنة:

قررت اللجنة إحالة مقترح تنقيح وإتمام بعض أحكام النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي والتقرير على الجلسة العامة.

رئيس اللجنة
هيثم بلقاسم

مقرّرة اللجنة المساعدة
آمال خويل

مقترح تنقيح وإتمام بعض أحكام النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي

الفصل الأوّل

تُلغى أحكام الفصلين 36 و79 من النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي وتُعوّض بالأحكام التالية:

الفصل 36 (جديد)

يعقد مكتب المجلس اجتماعاته بدعوة من رئيسه أو من ثلث أعضائه أسبوعيا وكلما دعت الحاجة إلى ذلك. ولا يصحّ اجتماعه إلّا بحضور ثلثي أعضائه، ويتخذ قراراته بأغلبية الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 79 (جديد)

يعقد المجلس جلساته العامّة بدعوة من رئيسه في المواعيد التي يضبطها مكتب المجلس، ويراعى فيها وفي اجتماعات اللجان تخصيص أسبوع من كل شهر للأعضاء للتواصل مع المواطنين.

الفصل الثاني

تضاف فقرة ثالثة جديدة إلى الفصل 20 من النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي نصّها كالآتي:

الفصل 20 (فقرة ثالثة جديدة)

ويعتبر امتناع رئيس الكتلة عن إمضاء الإعلام باستقالة أحد الأعضاء بعد مضي 48 ساعة من تاريخ الإيداع موافقة ضمنية على الاستقالة.

رئيس اللجنة
هيثم بلقاسم

مقرّرة اللجنة المساعدة
آمال يحويل